

أحكام القرائن

لجنته الأئمة الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق

محمد الصادق قحاوي

عضو لجنة ترجمة المصاحف بالأزهر الشريف
والمدرس بالأزهر الشريف

البيروت

دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التراث العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

وراهم فليس على من وراهم فرض الجهاد إلا أن يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلاً للفرض وإن كان معذوراً في القعود بدياً لأن الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقين وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا فأمر بالتغيير عند الاستنفار وهو موافق لظاهر قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انافتم إلى الأرض] وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة إليهم لأن أهل الثغور متى اكتنفوا بأنفسهم ولم تكن لهم حاجة إلى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الإمام مع كفاية من في وجه العدو من أهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد أن يغزو أهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين أن ينفروا وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد تحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين أن الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا [كتب عليكم القتال ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى] كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين [وقد روى فيه عن ابن عمر نحوه ذلك وإن كان مختلفاً في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وأبن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب من ذلك ثم قال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد وروى عن عطاء و عمرو بن دينار نحوه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أوجب الغزو على الناس فقال هو و عمرو بن دينار ما علمناه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا

قام به بعضهم كان الباكون في سعة من تركه وقد ذكر أبو عبيد أن سفیان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فإن كان هذا قول سفیان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم تخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين لإباحة القعود عنهم حتى يستيحيروا دماء المسلمين وسبي ذرائعهم ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو ومقارعين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلبوا أو يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة أنه جائز للإمام والمسلمين أن لا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم وقال آخرون على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبداً حتى يسلبوا أو يؤدوا الجزية وهو مذهب أصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الأسود وأبو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الإسلام ثمانية أسهم وذكر سهما منها الجهاد وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن الغزو واجب ثم يقول إن شئتم زدتم وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا أبو عبيد حدثنا عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث وغيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا فمن قعد فهو عدة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضاً على الكفاية وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضه متعيناً على كل أحد كالصلاة والصوم وأنه فرض على الكفاية والآيات الموجهة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيبوا إلى الإسلام وقال [قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزى الآية وقال [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] بالمآية وقال [فلا تهو وتدعوا إلى السلم وأتم الاعلون والله معكم] وقال [قاتلوا المشركين حيث وحدتمهم]

فهرست

احكام القرآن

لجندالاسافه الامام ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص

الجزء الرابع

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

دارُ احیاء التراث العربی

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .
هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .
هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ . المنزل : ٨٣٠٧١١ .
ص . ب : ٧٩٥٧ / ١١
برقياً : التراث

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kiteopatra . شارع دكاش .
Rue Dukkache .
هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .
هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ . المنزل : ٨٣٠٧١١ .
ص . ب : ٧٩٥٧ / ١١
برقياً : التراث

B.P: 11- 7957 télégr : ALTOURAS.
تلکس LE/٢٣٦٤٤ تراث . — فاكس : 003574625848

Branch 2: Cyprus- Limassoul.
فرع ثاني : قبرص - ليماسول .